

نظام البناء والتشغيل
والتحويل

(B.O.T)

ونظام المبادرات

إعداد

جمعية المهندسين الكويتية

**القواعد واللوائح الموحدة وآليات تنفيذ
المشاريع التنموية وفقاً لنظام البناء
والتشغيل والتحويل (B.O.T)**

القواعد واللوائح الموحدة وآليات تنفيذ

المشاريع التنموية وفقاً لنظام (B.O.T)

وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (36/أولا) في اجتماعه (2005/2) بتاريخ 2005/1/19 بشأن تشكيل لجنة برئاسة وزارة المالية تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية التالية، على أن لا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة مساعد أو من في مستواه:

الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة- الشؤون القانونية) / وزارة الأشغال العامة / وزارة التجارة والصناعة/ وزارة الطاقة (قطاع الكهرباء والماء) / بلدية الكويت/ الهيئة العامة للصناعة/ الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية/ إدارة الفتوى والتشريع.

على أن تتولى اللجنة وضع القرارات التي تنظم عملية إقامة المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص بنظام (B.O.T)، وصياغة قواعد ولوائح موحدة لنظام (B.O.T) لجميع الجهات الحكومية، ووضع آليات عمل مشتركة لتحقيق أهداف الدولة في هذا الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار عملية توحيد الإجراءات وشروط التعاقد في كافة الجهات الحكومية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار في قرار المقترح وضع تنظيم مناسب للمبادرات الفردية التي تقدم لجهات الاختصاص، ويؤخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة (17) من القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والتنموية للحفاظ على الموارد المالية للدولة، وموافاة الهيئة بنتائج تلك الدراسة في أقرب وقت تمهيدا لمناقشتها ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى مجلس الوزراء.

على ضوء القرار المذكور أعلاه، وبدراسة الموضوع من مختلف جوانبه وأبعاده، واستناداً إلى المعايير والخبرات العالمية الموثقة والصادرة عن جهات رائدة ومحترفة في هذا المجال وفي مقدمتها:

- 1- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO.
- 2- الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC.
- 3- المتعاقدون الدوليون الأوروبيون EIC.
- 4- البنك الدولي WB.
- 5- بنك آسيا للتنمية ADB.
- 6- بين انتر - امريكان لتنمية IDB.
- 7- مراجع أخرى تمت الإشارة إليها في سياق.

وبعد موافقة الهيئة الإدارية في جمعية المهندسين الكويتية على الاقتراح المقدم من عضو الهيئة الإدارية المهندس/ إياد الحمود بأهمية عقد ورشة عمل لتعديل وصياغة القواعد واللوائح الموحدة وآليات تنفيذ المشاريع التنموية والمبادرات وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل الـ (B.O.T) التي تقدمت بها اللجنة المذكورة فقد تم تكليف المهندس / إياد الحمود بإدارة ورشة العمل ودعوة المتخصصين من كافة الجهات وعليه وبعد اجتماعات عديدة لورشة العمل اتضح أن ما قامت بها اللجنة وكذلك المذكرات التي قدمها السيد/ أنور الجودر الأمين العام المساعد لأمانة اللجان الوزارية لمجلس الوزراء بهذا الخصوص والتي تحتوي على عناصر رئيسية أعطت بدورها أساس تم الاتفاق عليه من قبل أعضاء ورشة العمل وتم إضافة وتعديل بعض البنود لتحديد وتوضيح العمل المطلوب لتنظيم إدارة المشاريع التنموية في البلاد من خلال القواعد واللوائح للمشاريع التنموية وفقاً لنظام (B.O.T) وغيرها من الأنظمة والتي سنختصرها دائماً بنظام (B.O.T) ولعنه فقد تم التوصل للآتي:-

- أولاً: إنشاء هيئة مستقلة لتنفيذ مشروعات التنمية وفق نظام (B.O.T).
- ثانياً: وضع مقترح آلية عمل لتنفيذ مشروعات التنمية وفق نظام (B.O.T).
- ثالثاً: وضع القواعد واللوائح الموحدة لنظام (B.O.T).

أولاً: إنشاء هيئة مستقلة لمتابعة تنفيذ مشروعات التنمية وفق نظام B.O.T وغيرها من أنظمة تكون تابعة لرئيس مجلس الوزراء.

- 1- تحديد الأهداف الرئيسية للهيئة.
- 2- تحديد المسؤوليات والاختصاصات والمهام التي تقوم بها الهيئة.
- 3- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة بما يحقق الأهداف والمهام المطلوبة.

الهدف الرئيسي للهيئة:

تحقيق الرؤية المستقبلية للدولة من خلال اختيار المشاريع المناسبة بعد دراستها بالتعاون مع الجهات المختلفة والطالبة لهذه المشاريع ووضع الأولوية لها وتقديم الدراسات وآليات التنفيذ واللوائح المنظمة لذلك.

مسئوليات ومهام الهيئة :

- 1- وضع المعايير والأسس لتحديد المشاريع التي ينطبق عليها نظام B.O.T والأنظمة الأخرى بمشاركة القطاع الحكومي مع القطاع الخاص.
- 2- وضع النظام الأساسي للوائح المنظمة لتطبيق العمل بنظام B.O.T.
- 3- وضع المعايير والأسس واللوائح لنظام المبادرات وآلية تطبيقها.
- 4- المساهمة مع الجهات المختصة بوضع رؤية مستقبلية للدولة.
- 5- خلق إيجاد المشاريع التي تحقق هذه الرؤية.
- 6- وضع الحوافز لبعض المشاريع لجعلها أكثر حيوية (مثال على ذلك تنفيذ البنية التحتية من قبل الدولة).
- 7- العمل على تسويق المشاريع وإبراز أهميتها التنموية.
- 8- المساهمة في إيجاد وتوفير الحلول اللازمة لتسهيل عملية تمويل مشاريع

B.O.T

- 9- العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات الدولة وخدمات المواطنين وربحية المستثمر وتوزعان المنفعة بين الدول ومواطنيها والمستثمر.
- 10- إلزام جميع الجهات والهيئات الحكومية لإحالة كافة طلباتها من مشروعات B.O.T إلى الهيئة.

11-التنسيق مع الجهات المختلفة والاستعانة بمن تراه الهيئة مناسباً لتحقيق الأهداف والمهام المناطق بها.

12-عمل الدراسات الأولية (الفنية والاقتصادية) للمشاريع والتأهيل والطرح والترسية لمشاريع **B.O.T** ووضع الأسس واللوائح والآليات لتطبيق ذلك.

13-متابعة تنفيذ وتشغيل وتحويل المشاريع ووضع الآليات واللوائح اللازمة للتطبيق.

14-تحديد مدة الانتفاع لكل مشروع على حده على أن لا تزيد عن 99 عام.

الهيكل التنظيمي للهيئة:-

تكون الهيئة تابعة مباشرة لرئيس مجلس الوزراء مع مراعاة وضع الهيكل التنظيمي بما يحقق أهداف الهيئة مع أهمية اختيار الجهاز التنفيذي لها بأعلى المستويات وعلى الأخص رئيس هذه الهيئة الذي لابد أن يكون لديه الخبرة الكافية للتنسيق بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهدافها المرجوة.

ثانياً: آلية عمل تنفيذ مشروعات التنمية وفق نظام **B.O.T**:

1- آلية العمل بشأن توحيد إجراءات التنفيذ :

أ. إجراءات آنية، تتمثل بما يلي:

- إلزام جميع الجهات والهيئات الحكومية إحالة كافة المشروعات التي تنوي طرحها وفقاً لنظام **B.O.T** والدراسات التي تمت بهذا الشأن، على الهيئة لإبداء الرأي بمدى مطابقة مواصفات وإجراءات تنفيذها للوائح والمعايير العالمية المعتمدة، تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

- إشراف الهيئة على متابعة تنفيذ المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص وفق نظام **B.O.T** وفق النظام والمعايير التي تضعها الهيئة، ويوافق عليها مجلس الوزراء بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وإعداد التقارير اللازمة بهذا الشأن.

• المساهمة مع الجهات المختصة بوضع الرؤية المستقبلية للدولة ومدى تحقيق مشاريع الهيئة لهذه الرؤية.

• قيام الهيئة ابتداءً بإعداد خطة خمسية مفصلة بشأن إقامة مختلف المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T لتحقيق الرؤية المستقبلية للدولة.

ب- إجراءات طويلة الأجل (خطة خمسة).

• تحديد الرؤية والتوجهات والأهداف الإستراتيجية، قصيرة وطويلة المدى من تنفيذ مشروعات B.O.T بما يكفل الآتي:

- عدم إغراق السوق بمشاريع B.O.T دون إعداد الدراسات الكافية لكل منها في إطار خطة تنموية متكاملة، تجنباً لأية اضطرابات اقتصادية (التضخم مثلاً) قد تسيء إلى مصالح المستثمرين أو سمعة الدولة، بما يشكل عاملاً منفراً للمؤسسات المالية الممولة وشركات القطاع الخاص.

- ضبط المشاريع على نحو يحفظ التوازن المطلوب بين الدخل القومي والإنفاق العام، في إطار مشاريع التنمية الهادفة وبما يجنب الدولة مخاطر الهدر وفقدان السيطرة.

- مراجعة القوانين والتشريعات القائمة وإجراء ما يلزم من تعديلات وإضافات من شأنها تعزيز البنية القانونية اللازمة لتنشيط عوامل الاستثمار بما يتناسب ويتوافق مع المعايير العالمية وخصوصية دولة الكويت.

- إيجاد الحلول اللازمة لتسهيل عملية التمويل لمشاريع الـ B.O.T.

2- آلية العمل بشأن توحيد مراحل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الحكومة

والقطاع الخاص وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T

أ- المرحلة الأولى : فكرة المشروع:

أهم ما تتضمن.

- بلورة فكرة المشروع، سواء بمبادرة فردية أم جماعية أم غير ذلك.
- تقوم الهيئة بدراسة الطلبات وعمل الأولويات وتأهيل وطرح ومتابعة المشاريع.
- تحديد أهداف الدولة الإستراتيجية من هذا المشروع.
- إعداد الدراسات المبدئية (الاقتصادية والمالية لجدوى المشروع).
- اخذ موافقة الجهات المختصة بهذا الشأن (مجلس الوزراء مثلاً).
- البدء بحملة إعلامية لتسويق المشروع، والإعلان عنه، على أن تكون هذه المدة كافية لاستقطاب أكبر عدد من المشتركين.

ب- المرحلة الثانية: إعداد دراسات المشروع:

أهم ما تتضمن:

- تكوين فريق لكل مشروع كل على حده بتخصصات متكاملة حسبما تقتضيه الحاجة من المشروع.
- إعداد الدراسات المبدئية للمشروع (البيئة - الصحية - الاقتصادية - القانونية - المالية - الفنية وغيرها مما تتطلبه المعايير العالمية والخاصة بهذا الشأن).
- البدء بحملة إعلامية للمشروع، والإعلان للشركات الراغبة بالاستثمار عن تسجيل للمشروع المذكور (ويتطلب ذلك إعداد إعلان الرغبة بالتسجيل، وتحديد الخطة الزمنية للإعلان وسحب الطلبات وإعادتها من قبل الشركات المذكورة، ومراجعتها تمهيدا لإعلان النتائج).
- أخذ موافقات الجهات المختصة بشأن استكمال المشروع من جهة (مجلس الوزراء). والتعاون مع الهيئات العامة المختلفة على تذليل المعوقات الإدارية والإجرائية من جهة أخرى (البلدية - وزارات الدولة ذات العلاقة - الهيئات العامة كالبيئة... وذلك وفقاً لمتطلبات المشروع).
- البدء بالإعداد للشروط المرجعية الخاصة بالمشروع.
- إعداد الخطة الزمنية المفصلة بشأن المشروع ومراحله، وعرضها على الجهات المعنية لاعتمادها.

ح- المرحلة الثالثة: طرح المشروع رسمياً:

أهم ما تتضمن:

- الإعلان رسمياً عن طرح المشروع للاستثمار وفقاً للقوانين السارية المفعول.
- إعداد وثائق التأهيل، و المعايير التي سوف يتم على أساسها تأهيل الشركات الراغبة باستثمار المشروع، وفقاً لأسس علمية صحيحة، تعتمد في أساسها على الشفافية وعدم ازدواجية المعايير.
- استكمال الدراسات والنواقص بشأن المشروع.
- البدء بحملة إعلامية موسعة عن المشروع، وذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الراغبين في الاستثمار بما يسمح في خلق المناخ المنافسة المشروع والابتعاد عن عمليات الاحتكار غير المشروع، والاستفادة من الأفكار الإبداعية والتطويرية التي يمتاز بها القطاع الخاص.
- وضع الجدول الزمني الخاص بتأهيل الراغبين في الاستثمار للمشروع المعني، تاريخ الإعلان لاستلام كراسة التأهل، المدة الزمنية الخاصة بذلك، تاريخ الانتهاء، والجدول الزمني المعتمد لمراجعة وثائق التأهيل المقدمة من الجهات المختلفة لإعلان المؤهلين لاستثمار المشروع.

هـ. المرحلة الرابعة: المفاضلة بين العروض النهائية والتعاقد:

أهم ما تتضمن:

- المفاضلة بين المخططات الهندسية والعروض الفنية النهائية للمشاركين النهائيين في المشروع من خلال مقيمين ذوو كفاءة.
- دعوة الجهة صاحبة أفضل عرض أو عطاء، للتفاوض المفصل على الشروط التعاقد والحقوق والالتزامات القانونية الخاصة بالمشروع.
- إعداد وثائق التعاقد النهائية، وإبرام العقد النهائي.

و- المرحلة الخامسة: بدء تنفيذ المشروع:

أهم ما تتضمن:

- تسليم الموقع الفائز بالمشروع.
- اعتماد التصاميم النهائية الخاصة بالمشروع.
- الإعداد والاستعانة بفريق عمل متكامل التخصصات لإدارة المشروع.
- تذليل المعوقات الإدارية والقانونية إن وجدت في وجه المستثمر الفائز بالمشروع.

ز. المرحلة السادسة: تشغيل المشروع:

أهم ما تتضمن:

- الإعداد والاستعانة بفريق عمل متكامل التخصصات لمتابعة عمليات التشغيل، ونقل الخبرة والتكنولوجيا إلى الجهات الحكومية والعامّة ذات العلاقة.
- مراقبة الصيانة الدورية، وعقود التشغيل الخاصة بالمشروع.
- الإعداد للمرحلة تحويل التشغيل بعد الاستثمار.
- مراقبة التزامات المستثمر في المشروع الفنية والمالية.

ح. المرحلة السابعة: تحويل المشروع:

أهم ما تتضمن:

- نقل مكونات المشروع كاملة متكاملة إلى الهيئة الحكومية صاحبة الاختصاص.
- التأكد من التزام المستثمر بأداء مهامه، وتسليمه للمنشآت والمعدات وغيرها وفقاً للشروط التعاقدية.
- الدراسة واتخاذ القرار بشأن تمديد أو إعادة الطرح أو التحويل للجهة المالكة لإدارة وتشغيل المشروع قبيل انتهاء فترة الانتفاع بستة أشهر.

ثالثاً: القواعد واللوائح الموحدة لنظام B.O.T.

على الهيئة أن تأخذ بعين الاعتبار وضع القواعد واللوائح والإجراءات وشروط التعاقد الموحدة لنظام B.O.T لإبراز ما تتطلبه هذه المشاريع، وذلك لتطبيقها بالتساوي على جميع الجهات الحكومية، حيث تضم ولا تقتصر على اللوائح التالية:

- 1- لائحة بشأن توحيد قواعد ومعايير محتويات كراسة التسجيل.
- 2- لائحة بشأن توحيد قواعد ومعايير محتويات كراسة التأهيل.
- 3- لائحة بشأن توحيد قواعد ومعايير محتويات عقد البناء والتشغيل والتحويل.
- 4- لائحة بشأن توحيد قواعد ومعايير محتويات الشروط المرجعية.
- 5- لائحة بشأن توحيد قواعد الحلول المتبعة بشأن مواجهة المخاطر للمشاريع

المنفذة وفق نظام B.O.T.

- 6- لائحة بشأن توحيد تطبيق المعايير العامة للمشاريع التي تنفذ وفق النظام

B.O.T

1- لائحة بشأن توحيد قواعد ومعايير محتويات كراسة التسجيل.

وتمثل (كراسة التسجيل) وثيقة بسيطة تعدها الهيئة، و يعلن عنها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية والعالمية (بقدر الحاجة)، وذلك في مدة كافية لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين، وتمنح بدون أي مقابل، حتى يتسنى لهم الإعلان عن رغبتهم في المشاركة بالمشروع المطروح للتنفيذ، وأهم ما تتضمن:

أ. اسم المشروع وطبيعته والغرض منه.

ب. المدة الزمنية المحددة لملء كراسة التسجيل وفقاً للبيانات المطلوبة (نوع الشركة، جنسيتها، مقرها، ممثلها، مقدرتها المالية.. الخ) وإعادة تسليمها للجهة المانحة ضمن المدة المحددة.

ج. بند قانوني يعفي الهيئة من أية مسؤولية قانونية في حالة عدم طرح المشروع للتنفيذ.

2- لائحة بشأن توحيد قواعد ومعايير محتويات كراسة التأهيل.

وتمثل (كراسة التأهيل) وثيقة دقيقة في تفاصيلها ومواصفاتها، وتعدّها الهيئة المانحة بحرفية وشمولية وشفافية استناداً إلى طبيعة المشروع ومتطلباته، وتمنح للمستثمرين الذين تم تسجيلهم في المرحلة السابقة (الإعلان بالرغبة في التسجيل) مقابل رسم رمزي متوافق مع طبيعة المشروع. وأهم ما تتضمن من شروط ومعايير:

- أ. تعريف المشروع بشكل واضح ودقيق والهدف المتوخي منه وطبيعته.
- ب. الفترة الزمنية المحددة لملء كراسة التأهيل وفقاً للبيانات المطلوبة (نوع الشركة، جنسيتها، مقرها، ممثليها، مقدرتها المالية بالتفصيل، خبرتها السابقة لاسيما في مشاريع مشابهة للمشروع المطروح، كشف عن أرباحها المالية للسنوات الخمس الأخيرة، شهادات الخبرة موثقة، بيان عن رأس مالها وعدد العاملين فيها ومؤهلاتهم ومعدتها وتجهيزها والكيان القانوني وبيان الشركات المتضامنة...الخ) وإعادة تسليمها للهيئة ضمن المدة المحددة.
- ج. صياغة كراسة التأهيل بدقة ووضوح، بحيث تتضمن المعايير التي يتم على أساسها تقييم كفاءة وأهلية المشاركين على نحو يكفل المساواة والعدالة والشفافية بين جميع الفئات المشاركة.
- د. صياغة كراسة التأهيل بما يمكن الهيئة المانحة من تمييز واختيار المشاركين الذين يمتلكون المؤهلات الكافية لتنفيذ المشروع المطروح بموضوعية وشفافية متناهية.
- هـ. التزام الهيئة المانحة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المقدمة من المشاركين في كراسات التأهيل، وعدم نشر أسماء المشاركين الذين لم يتم تأهيلهم.

3- لائحة بشأن توحيد قواعد ومعايير محتويات عقد البناء والتشغيل والتحويل.

يتضمن عقد B.O.T وفقاً للمعايير العالمية ثلاث أجزاء وهي: الشروط العامة، والشروط الخاصة، والملاحق، وجيب أن يصاغ وفقاً لتبويب منهجي يشتمل بصورة أساسية على الآتي:

- أ. تعريف المصطلحات القانونية، أطراف العقد، المهل القانونية، الجدول الزمني، أولوية الأطراف، الموجبات والالتزامات.
- ب. كيفية تسليم الموقع، ومحاضر التسليم، تحديد الأشخاص المخولين بالإشراف والمتابعة.
- ت. المشرف على البناء، صلاحياته ومهامه.
- ث. تحديد مدة الانتفاع. المتعاقد الفائز بالمشروع. صلاحياته والتزاماته. وممثلة. طريقة إبرام العقود من الباطن (سواء عقود الاستثمار أو التشغيل أو مقاوله).
- ج. التصاميم التي تم إعدادها من قبل المستثمر وتم اعتمادها من الهيئة المانحة للمشروع والمسؤولية عن الأخطاء التصميمية.
- ح. حقوق الملكية الخاصة بالأفكار الإبداعية والمشروع المطروح.
- خ. مخاطر المشروع، تحديدها بشكل دقيق وكيفية التعامل معها، مثال ذلك القوة القاهرة، تضخم السوق والعرض والطلب، تدهور العملة المحلية.. الخ.
- د. تواريخ إنجاز الأعمال، الجدول الزمني، كيفية تمديده في حال اقتضى الأمر ذلك التأخير في التنفيذ والمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك.
- ذ. شروط الاختبار من قبل الهيئة لمطابقة الأعمال المنفذة والشروط المرجعية المتفق عليها مع المستثمر.
- ر. الأوامر التغييرية الأعمال الطارئة، والأعمال الإضافية ، كيفية التعويض عنها، والمسؤولية القانونية المترتبة عن ذلك. كيفية تقييمها، والإنذارات القانونية الواجبة في هذه الحالة. المطالبات الإضافية عن هذه الأعمال وعن أخطاء الإدارة.
- ز. قيمة المشروع، الضرائب والرسوم، وكيفية تحصيل الهيئة مستحقاتها المالية (إيجار الموقع، مشاركة في الأرباح...) عملة العقد، وطريقة الدفع.

والمستحقات المتأخرة، المسؤولية عن الأخطاء القانونية في هذه الحالة،
والتعويضات الواجبة.

س. التأمين على المشروع، وذلك أولاً على مخاطر البناء وثانياً على مخاطر
التشغيل.

ش. كفالة المشروع، وذلك أولاً لضمان حقوق الدولة، وحرصاً على المصلحة
العامة وحسن تنفيذ المستثمر لمشروعه.

ص. كيفية تشغيل المشروع، وأوجه الانتفاع.

ض. كيفية حل النزاعات، أمام المحاكم المختصة، من خلال التحكيم.

ط. غرامات التأخير، والغرامات الناتجة عن الخطأ في تنفيذ العقد.

ظ. استثناء العقد من أية قوانين لاحقة قد تصدر ومن شأنها الأضرار بمصلحة
المستثمر.

ع. ضمان حق المستثمر في رهن المشروع للحصول على التمويل.

4- لائحة بشأن توحيد قواعد ومعايير محتويات الشروط المرجعية.

وهي الوثيقة التي تمثل عصب المشروع باعتبارها المرجع لاذي يعتمد
عليه المشاركون المؤهلون لوضع عطاءهم وتقديمه إلى الهيئة في مهلة زمنية كافية
ويتم إعداد هذه الشروط من قبل الهيئة بعد استكمال الدراسات التفصيلية وثبات
جدوى المشروع في إطار الخطة التنموية الشاملة للدولة، وتمنح حصراً للمشاركين
المؤهلين لتنفيذ المشروع المطروح مقابل بدل مالي مناسب وتشتمل وفقاً للمعايير
العالمية على ثلاثة أجزاء هي:-

1- التعليمات لمقدم العطاء.

2- الشروط القانونية.

3- الشروط الفنية وأهم ما تشتمل عليه:

• تحديد مدة الانتفاع للمشروع.

- صياغة التعليمات لمقدمي العطاء بوضوح تام غير قابل للتأويل بحيث يتم الإلمام الكامل بالشروط المرجعية بسهولة ويسر لاسيما الجدول الزمني الخاص بالمشروع بحيث يبين بشفافية مدة تحضير المخططات والتصاميم النهائية واستكمال الدراسات، مدة البناء ومراحله، مدة التشغيل، المهلة المطلوبة لضمان المشروع وانتقال إدارته عند انتهاء العقد وغيرها.
- تضمين الشروط المرجعية البيانات والمعلومات التفصيلية العامة والخاصة عن المشروع بما في ذلك الدراسات الهندسية المعدة لاسيما المتعلقة بالشئون الجيولوجية أو البحرية أو البيئية ذات العلاقة وغيرها مما يتطلبه المشروع المطروح.
- الحرص على تضمين الشروط المرجعية للدراسات المالية والاقتصادية للمشروع (ومنها دراسة السوق والتعرفه التي تبين ثمن الخدمة مقابل التشغيل إضافة إلى العائد المتوقع وتاريخ استعادة رأس المال.. الخ) وسائر الدراسات ذات العلاقة كشرط أساس لصحة هذه الشروط وتكاملها بما يبين جدوى المشروع ومنافعه العامة والخاصة العائدة على الدولة.
- التعليمات والمواصفات الخاصة بالمعايير والتدابير المطلوبة بشأن الأمن والسلامة العاملين.
- التعليمات والمواصفات الخاصة بالمعايير والتدابير المطلوبة بشأن الآثار البيئية والصحة العامة ذات العلاقة بالمشروع.
- التعليمات والمواصفات الخاصة بالمعايير والتدابير المطلوبة بشأن الأمن والسلامة العاملين.
- التعليمات والمواصفات الفنية والقانونية الخاصة بشروط التصاميم الهندسية المبدئية وتفاصيل البناء وبما يشجع المشاركين على تقديم الأفكار الإبداعية ويعزز مناخ المنافسة.

- التعليمات والمواصفات الخاصة بالمعايير والتدابير المطلوبة بشأن الصيانة الدورية والضمانات والكفالات المطلوبة.
- التعليمات والمواصفات الخاصة بالأسس القانونية التي سوف يتم التعاقد بموجبها أي الشروط العامة، والخاصة وأية ملاحق يتم الاتفاق بشأنها عند توقيع العقد.
- مخططاً للموقع العام.
- المعايير ونسب التقييم للدراسات الفنية والمالية والبيئية.
- طلب تحديد الأنشطة الإضافية بالمشروع بما يحقق فرصة أكبر للإبداع الفني بالمشروع.
- الأخذ بالاعتبار عدم تناقض المتطلبات.
- تحديد الحد الأدنى من المتطلبات التي توضح فكرة المشروع والعرض الفني والمالي له دون المبالغة في هذه الطلبات وإعطاء مجال للإبداع في التقديم أيضاً مقابل نقاط إضافية له.
- تضمين مسودة عقد البناء والتشغيل والتحويل مع الحرص على تطوير هذه العقود بعد أخذ الملاحظات من الشركات التي نفذت بعض هذه المشاريع.

5- لائحة بشأن توحيد قواعد الحلول المتبعة بشأن مواجهة المخاطر للمشاريع

المنفذة وفق نظام .B.O.T.

أشارت الهيئات الدولية في معاييرها المعتمدة إلى عدة فئات من المخاطر التي تواكب تنفيذ المشاريع المشتركة بين الحكمة والقطاع الخاص، وقد اقترحت في مواجهتها حلولاً علمية وقائية للحد من أثارها السلبية وذلك وفق للآتي:-

1- المخاطر العامة:-

وتشتمل المخاطر الإدارية (كالروتين الإداري) وتلك الناتجة عن مثالب وقصور القوانين وسائر التشريعات القائمة وتطبيقاتها وعن حل النزاعات ولعل أبرز هذه المخاطر الإضرابات السياسية والتي تتمحور حول الآتي:-

- المصادرة - نزع الملكية جزئياً أو بعض الحقوق العينية دون مقابل.
- الاستملاك وفقاً للقانون - وبالتالي تفويت الربح بحجة المصلحة العامة.
- التأميم وهو أخطر الحلول التي تلجأ إليها الدول للمصادرة الكلية للمشروع.
- الحروب الدولية أو الاضطرابات الداخلية حتى وإن كانت ناتجة عن أعمال إرهابية.
- انغلاق العملة المحلية وعدم تداولها في الأسواق العالمية.
- الانقلابات السياسية.
- التغيير في العملة سواء أكان ناتج عن دمجها مع عملة أخرى أو ناتج عن اتفاقية لإنشاء عملة جديدة أو كان ناتج عن تقلبات سياسية داخلية.
- تراكم قرارات فسخ العقود السابقة أو إبطالها أو إلغائها دون وجه حق أو تضمينها شروط وأوامر تعجيزية بإدارة منفردة استناداً إلى سلطان الدولة.
- ازدواجية المعايير السياسية في التعامل مع الشركات المستثمرة وعدم التعامل معها بشفافية أو بوضوح أو عدم الحرص على مساواة الفرص فيما بينها.
- خطأ في تقدير مدة الانتفاع بما يضر في ربحية المستثمر.
- منافسة العملة الوطنية.

هذا وفي مواجهة هذه الاضطرابات تشير المعايير إلى ضرورة العمل على:-

- تقديم أقصى حد من الضمانات لتذليل المخاطر السياسية عبر جواز التحكيم الدولي وتطبيق القوانين العالمية طبقاً لجنسية المستثمرين.
- توجيه المشاركين في تنفيذ المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T اللجوء إلى المؤسسات المالية العالمية التي تقدم خدمة التأمين مقابل هذه المخاطر.
- الحرص على الشفافية في التعامل مع المستثمرين في المشاريع المحلية بما يعزز السمعة الطيبة للدولة.
- زيادة نسبة العملة الوطنية عن ما جاء في قانون دعم العملة الوطنية وذلك لتوفير فرص عمل أكثر للمواطنين.

2- المخاطر المالية والاقتصادية:-

وتشمل عن المخاطر الناتجة عن التمويل أو عن تدني العائد المالي للمشروع ولعل أبرز أسبابها الآتي:-

- التضخم المالي للسوق المحلي بما يؤثر على فوائد القروض المالية.
- انخفاض قيمة العملة.
- الإنحسارات الاقتصادية الحادة.
- عجز السوق المحلي وضيقه.
- ضعف المؤسسات المحلية المقرضة وعدم قدرتها على توفير القروض الضخمة والطويلة الأجل.
- التقلبات في قيمة العائد المالي من المشروع.
- إغراق السوق المحلي بعدد كبير من المشاريع المماثلة.
- الخطأ في تقدير مدة الانتفاع بما يضر في ربحية المستثمر.

هذا وفي مواجهة هذه الاضطرابات تشير المعايير العالمية إلى ضرورة العمل

على:-

- تحديد أسعار الصرف للعملة الأجنبية ذات العلاقة بالمشروعات المنفذة والتدخل لفرض ثبات لها مقابل العملة المحلية. .
- تأمين العملات الأجنبية ذات العلاقة في السوق المحلي ومراقبة هذا الأخير عن كثب منعاً لعمليات الاحتكار والمبادلات في (الأسواق السوداء) لما يحمله ذلك من أضرار على مشاريع الدولة.
- تسهيل عمليات تحويل الأموال من وإلى الدولة المستضيفة للمشروع.
- دعم المصارف أو المصارف المركزية على تحمل المخاطر والخسائر المادية للمحافظة على ثبات السوق والثقة بالعملة المحلية.
- تشجيع المصارف والشركات التمويلية المحلية والإقليمية على منح القروض طويلة لتخفيف مخاطر الاقتراض من الخارج.

- تقديم الحوافز الجديدة للمشاركين في تنفيذ هذه المشاريع كالمشاركة بجزء من تكاليف هذه المشاريع.
 - ضمان حقوق المستثمر في رهن المشروع للتمويل.
 - إعداد الدراسات الإستراتيجية للخطة التنموية المتكاملة بحيث يتم الموازنة بين العرض والطلب.
 - تطوير الإطار العام للأدوات المالية بما يساهم في التجاوب مع الاحتياجات الخاصة بعقود البناء والتشغيل والتحويل **B.O.T**.
 - اشتراط أن يتم الاقتراض من المؤسسات أو الهيئات المالية العالية ذات العلاقة وذلك لضمان حسن التنفيذ وجدية المشاركين في تنفيذ المشروع ومنها على سبيل المثال:- الشركة الدولية للتمويل (IFC)، وكالة تأمين الأنشطة الاستثمارية المختلفة (MIGA)، المصارف التنموية الإقليمية (ADB) و (IDB)، البنك الأوروبي لإعادة البناء والتطوير (ERBD)، وكالة تصدير الأموال (ECAS).
 - التركيز على نقل الخبرة المالية إلى الدولة المستضيفة للمشروع من المؤسسات الدولية المانحة لهذه القروض.
 - تقديم الدراسات اللازمة للجهات المختلفة لتحقيق التوازن الوظيفي والاحتياجات العامة لكل مشروع على حده.
- 3- المخاطر الناتجة عن طبيعة السوق المحلية:**

- وتشمل عن المخاطر الناتجة عن عدم توخي الدقة في توقعات نمو العرض والطلب أو عن سوء التخطيط للمشاريع المطروحة ولعل أبرز أسبابها الآتي:-
- عدم توخي الدقة في إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالمشروع لاسيما عند إعداد الدراسات الاقتصادية والمالية للمشروع.
 - إغراق السوق بمشاريع ذات طبيعة وأغراض متشابهة الأمر الذي ينتج عنه منافسة حادة تسيء إلى المشاريع وتعود عليها بخسائر بالغة.

هذا وفي مواجهة هذه الاضطرابات تشير المعايير العالمية إلى ضرورة العمل

على:-

- إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالمشاريع المطروحة بشفافية ومصداقية، بما يمكن المشاركين من الإحاطة بكافة الجوانب ذات العلاقة بالمشروع لاسيما الدراسات المالية التي يتم على أساسها تقدير قيمة العقد والتاريخ استعادة رأى المال وثمان الخدمة مقابل التشغيل الأمر الذي يقلل من أخطائهم أو سوء تقديراتهم في العطاء المقدم لتنفيذ المشروع.
- إعداد الدراسات الإستراتيجية للخطة التنموية المتكاملة بحيث يتم الموازنة بين العرض والطلب.

4- المخاطر الناتجة عن البناء:

وتشمل عن المخاطر عن عدم توخي الدقة في توقعات المهل في مرحلة التخطيط للمشروع أو عن الأخطاء في الدراسات التفصيلية أو المخططات الهندسية المعتمدة ولعل أبرز أسبابها الآتي:-

- الاعتماد على جدول زمني ضيق أو غير كاف في مرحلة أو أكثر من المشروع (مثلا مهلة لإعداد العطاء غير متوافقة مع طبيعة المشروع، أي قصيرة جداً).
- عدم الأخذ بعين الاعتبار الأعمال الطارئة التي يمكن أن تظهر في مراحل التنفيذ.
- القوة القاهرة.
- الأخطاء في الدراسات التفصيلية للمشروع (كالأخطاء في الدراسات الجيولوجية أو البحرية، الأمر الذي يستوجب إعادتها أو يحمل المستثمر تكاليف إضافية غير متوقعة).

هذا وفي مواجهة هذه الاضطرابات تشير المعايير العالمية إلى ضرورة العمل

على:-

- الحرص على دقة الجدول الزمني وإعطاء المهل الكافية وفقاً لطبيعة واحتياجات المشروع.
- الحرص عند إعداد الشروط المرجعية مع الأخذ بعين الاعتبار الأعمال الطارئة وفقاً للتجارب والخبرات العملية للدولة مانحة المشروع (مثل ذلك التأخر في استصدار رخص البناء أو المعوقات التي تظهر طبقاً لطبيعة موقع المشروع كالمعوقات البيئية أو مثل ظهور آثار في الموقع أ، موارد طبيعية كالبتروول...).
- اللجوء إلى المؤسسات المالية للتأمين على المخاطر الناتجة عن القوة القاهرة لاسيما أعمال الإرهاب والحروب والكوارث الطبيعية... الخ.
- توخي الدقة عند إعداد الدراسات التي يتم تضمينها في الشروط المرجعية.
- الالتزام بعدم تغيير المعايير والأوزان النسبية في التقييم.

5- المخاطر البيئية:

- وتشمل عن المخاطر الناتجة عن طبيعة الموقع أو عن وجود مثالب في الدراسات البيئية الخاصة بالمشروع ولعل أبرز أسبابها الآتي:-
- إعداد الدراسات البيئية ذات العلاقة بشفافية ومصداقية وعلى أكمل وجه ممكن حرصاً على دقة النتائج المقدمة في عطاءات المستثمرين.
 - التعاون مع الجهات المعنية ابتداء من المراحل الأولى للمشروع للحصول على أقصى قدر ممكن من المعلومات ذات العلاقة وعلى الموافقات والتراخيص الخاصة بهذا الشأن.

لائحة بشأن توحيد تطبيق المعايير العامة للمشاريع التي تنفذ وفق نظام B.O.T

أوصت هيئات الدولة ذات العلاقة بعدد من المعايير الإستراتيجية، معتبرة أنها قوام التعامل في تنفيذ المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ولعل أبرزها الآتي:-

- الشفافية في التعامل مع جميع الجهات الحكومية.
- المصدقية في التعامل والالتزام بالخطط الزمنية الخاصة بالمشروع.
- الاعتماد على المعايير العالمية الخاصة لتنفيذ المشاريع والخروج من عقبات الروتين الإداري وتذليل المعوقات الإجرائية الخاصة بهذا الشأن عن طريق تطبيق ما يعرف (بالنفاذة الواحدة) لتسهيل الإجراءات القانونية والإدارية ذات العلاقة.
- تقديم الحوافز الجدية والمشجعة على الاستثمار (قاعدة قانونية جيدة، خطة تنمية متكاملة تحمل جزء من تكاليف المشروع إعفاءات ضريبية، مناخ اقتصادي مناسب).
- اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية للحصول على الدعم المالي والفني المناسب بما يضمن حسن الأداء والتنفيذ.

لائحة بشأن توحيد القواعد والمعايير الخاصة
بالمبادرات الفردية لتنفيذ المشاريع التنموية
وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T.

6- لائحة بشأن توحيد القواعد والمعايير الخاصة بالمبادرات الفردية لتنفيذ

المشاريع التنموية وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T

لائحة بشأن توحيد القواعد والمعايير الخاصة بالمبادرات الفردية.

(أ) منطلقات اللائحة:-

- تعتبر الهيئات الدولية أن المبادرات الفردية هي من أبرز المقومات التي يمكن الاعتماد عليها بهدف الحصول على الأفكار الإبداعية والخلاقة دون المرور بالمراحل التقليدية أو الروتينية التي يتم فيها بلورة فكرة المشروع والإعداد له.
- تهدف هذه اللائحة إلى وضع الآلية الخاصة بنظام المبادرة الفردية والقواعد والمعايير الخاصة بشأنها بهدف تذليل المعوقات ومعالجة المثالب القانونية التي تعترضها.
- وفي هذا السياق لابد أولاً من تعريف هذه المبادرة وكيفية تقييمها بما يحقق الشفافية في التعامل والمساواة بين كافة المتقدمين إلى الدولة بمبادرات متشابهة وثانياً عرض البدائل التي تبين كيفية تطبيقها.

(ب) تعريف المبادرة:-

- الواقع أنه لا يوجد تعريف أكاديمي خاص بالمبادرة الفردية بشأن المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص إلا أن الهيئات الدولية المختصة اعتمدت في معاييرها على تعريف إجرائي قائم على التجارب العملية الموثقة لديها وعليه اعتبرت أن (المبادرة الفردية هي تلك الخطوة التمهيدية التي تتقدم بها هيئة أو كيان من القطاع الخاص بهدف تقديم وطرح فكرة ما أو دراسات خاصة بمشروع ما على الجهات الحكومية لاتخاذ الخطوات الإجرائية نحو تنفيذه إذا ما تم اعتماد هذه الفكرة ودراستها).
- وقد جاء النص في التوصيات العالمية لاسيما الخاصة بالمتعاقدين الدوليين الأوروبيين EIC مؤكداً لذلك واعتمدت العبارة الإنجليزية التالية للدلالة

على المبادرات القدرية: (Private Initiative Unsolicited Proposal) والترجمة التصحيحية لعبارة (Private Initiative) هي (مبادرة خاصة) أو (مبادرة فردية) وأما عبارة (Unsolicited) في موسوعة Encarta World (English Dictionary) وفقاً للآتي:-
(Not asked for, uncalled- for, Received without being requested)
وهي عبارة تدل على أنها مبادرة مقدمة من جهة خاصة دون طلب أو أمر أو تكليف ملزم من الدولة بشأن مشروع ما بهدف تنفيذه.

- وتتضمن المبادرة بلورة فكرة المشروع والإعداد للدراسات الميدانية التي تبين الجدوى منه ويعددها المبادر بناء على إذن خاص من الهيئة الحكومية صاحبة الاختصاص وفقاً لاتفاق يبرم بين الطرفين.

ج) كيفية تقييم الأفكار المقدمة والدراسات التي يتم إعدادها.

- يتم التقييم من خلال الهيئة.
- وأما كيفية التقييم فتتم على جزئين الأول وهو تقييم الدراسات والثاني وهو تقييم الفكرة.
- ويتم تقييم الدراسات وتكاليفها بالاتفاق مع المبادر على ما هيتهها.
أولاً: (طبيعة المشروع) وعلى محتواها.
ثانياً: (حجم وكمية الدراسات) ومن ثم الاتفاق مع مدقق مالي أو مدقق حسابات معتمد من قبل الدولة (Accredited Auditor)، على نفقة المبادر وذلك للتدقيق في التكاليف التي يتم إنفاقها فعلياً على هذه الدراسات ويتم التعويض إن وجب ووفقاً لما سيتم بيانه لاحقاً بناء على ما تم إنفاقه فعلياً حتى وإن تم الاتفاق على مبلغ مخالف له.
- وأما الفكرة فيتم تقييمها من قبل الفريق المتخصص التابع للهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مشروع على حده.

د) البدائل المعتمدة عالمياً:

ثمة أساليب تهدف إلى وضع هذه المبادرات موضع التنفيذ تاركة في ذلك حرية الاختيار بين البدائل التنفيذية إلى اللجنة التي يتم توقيع الاتفاقية معها وتهدف هذه البدائل إلى إيجاد التوازن المناسب بين القطاع الخاص وحقوق ملكيته للأفكار الإبداعية من جهة، وحقوق الدولة العامة من جهة أخرى وفيما يلي، البديلين الأكثر اعتماداً عالمياً لتنفيذ الأفكار الإبداعية التي ترد بمبادرات فردية من شركات القطاع الخاص:-

البديل الأول:-

طرح المبادرة بالكامل والتنافس عليها بين الشركات الراغبة في المشاركة (أي خصخصة المبادرة بالكامل) أو إنشاء شركة مع مقدم أفضل العروض عند خسارة المبادر بالمسابقة.

البديل الثاني:-

إنشاء شركة مساهمة - غير محصورة الشركاء (فتح باب الاكتتاب). وقد تم جدولة هذين البديلين على نحو منهجي من شأنه تسهيل المقارنة فيما بينهما بما يساعد على اختيار البديل المناسب - عند الاتفاق مع المتقدم بالمبادرة لتنفيذ مشروع ما وفق نظام **B.O.T**.

إلزام المتقدم بالمبادرة الفردية الخضوع إلى الآلية والقواعد التالية:-

- إلزام الراغب بتقديم المبادرة - اختيار احد البديلين عند التوقيع على الاتفاقية مع الهيئة المكلفة من قبل الدولة بمتابعة مشاريع الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص مع الإشارة إلى أن أهم ما تتضمنه هذه الاتفاقية تقدير عمل المبادر وتكاليف الدراسات والبديل المعتمد لوضع المشروع موضع التنفيذ.
- إلزام المتقدم بالمبادرة الفردية إحالة الدراسات الخاصة بالمشروع الذي يقترح تنفيذه بعد الانتهاء منها إلى الهيئة المختصة لإجراء اللازم ثم إتباع الخطوات المنهجية وفقاً للبديل المعتمد.

<p>البديل الثاني إنشاء شركة مساهمة غير محصورة الشركاء</p>	<p>البديل الأول طرح المبادرة بالكامل والتنافس عليها بين الشركات المختلفة</p>
<p>منح مقدم المبادرة مالا يتعدى 35% من قيمة المشروع على أن يتم فتح باب الاكتتاب فيما يتعلق بالنسبة المتبقية أي 65% وفقاً للآتي:- 15% للهيئات الحكومية الرسمية. 15% للمؤسسات المالية وشركات القطاع الخاص المرخص لها. 35% للاكتتاب العام. ولا يتم التعويض عن الدراسات المبدئية التي تم إعدادها وتعد جزءاً من التكاليف التي تدخل في الذمة المالية الخاصة بالمبادر. الإعلان عن إنشاء شركة مساهمة لتنفيذ المشروع وفقاً للنسب المتفق عليها. اتخاذ الخطوات القانونية نحو إنشاء الشركة في أسرع وقت ممكن.</p>	<p>قيام الدولة بطرح المشروع للاستثمار بناء على الأصول والقواعد وآلية العمل الموحدة لطرح مشاريع الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T بعد طرح المشروع وطبقاً لما تقدم يتم الآتي:- الحالة الأولى:- فوز المتقدم بالمبادرة الفردية بالمشروع وبالتالي يكون قد تقدم بأفضل عرض وعطاء وفي هذه الحالة يتم الآتي: منح مقدم المبادرة وحده الحق في تنفيذ المشروع وفي هذه الحالة لا يتم التعويض عن الدراسات المبدئية التي أعدها هذا المبادر بل تعد جزءاً من التكاليف التي تدخل في الذمة المالية الخاصة بالمبادر دون تكليف الدولة بأي جزء منها.</p>
<p>المبادرة إلى إنشاء الشركة المساهمة ووضع الإطار القانوني لها. تحديد نوع الشركة، أغراضها، جنسيتها، طبيعتها، وأهدافها، الإطار العام ووضع النظام الداخلي الخاص بها والتقييد بالنسب التي تم بيانها آنفاً.</p>	<p>الحالة الثانية: فوز مستثمر غير المتقدم بالمبادرة الفردية بالمشروع أي عدم ترسية المشروع على المتقدم بالمبادرة الخاصة به وفي هذه الحالة يتوجب ضمان حقوق المتقدم بهذه المبادرة لتشجيع القطاع الخاص على ذلك وعليه يتم الآتي:- منح مقدم المبادرة مالا يتعدى 35% من قيمة المشروع على أن يتم منح الشركة الفائزة بالمشروع (أي الشركة التي تقدمت بأفضل عطاء) النسبة المتبقية أي مالا يقل عن 65% من قيمة المشروع ولا يتم التعويض عن الدراسات المبدئية التي تم إعدادها بل تعد جزءاً من التكاليف التي تدخل في الذمة المالية الخاصة بالمبادر.</p>

- علماً بأن على الهيئة أن تقوم بتحديد هذه النسب لكل مشروع على حده ضمن الحدود المذكورة.

- الأخذ بعين الاعتبار تحديد المدة الزمنية للتنفيذ بعد الترسية يسقط بعدها حق المبادر بالفكرة إذا لم يتم التنفيذ خلال المدة الزمنية المحددة من قبل الهيئة.

- يأخذ بعين الاعتبار عند اختيار المبادر للبدل الأول أن يعطي نقاط إضافية قدرها 5% كحافز على جديته في التقديم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بدائل نظم المبادرات الفردية سألقة الذكر، تركز على المعايير المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO ، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC ، والمتعاقدون الدوليون الأوروبيون EIC، وقد أكدت جميعها على ضرورة تشجيع شركات القطاع الخاص على تقديم هذا النوع الخاص من المبادرات، بهدف الاستفادة من الأفكار الإبداعية والخلاقة المتجددة، والخبرات المتميزة التي يتمتع بها القطاع الخاص، مع الحرص على التوفيق بين حقوق ومصالح الدولة من جهة، وحقوق ومصالح المستثمرين المتقدمين بالمبادرات الفردية من جهة أخرى.

ولعله يجدر التنويه إلى أن التجارب العملية العالمية أثبتت نجاح هذه البدائل، مع التأكيد على أهمية مراعاة خصوصية التجربة لكل مشروع بذاته. كما أوصت هذه المعايير بضرورة الاتفاق مع مقدم المبادرة على تكاليف الدراسات وقيمة الفكرة الخاصة بالمشروع في الاتفاقية المقترحة إبرامها مع اللجنة المخولة بذلك إضافة إلى تحديد المدقق في الحسابات ضمن بنود الاتفاقية.

وتوصي المعايير بتشجيع القطاع الخاص على تقديم المبادرات الفردية بشأن مشاريع حيوية، مع ضرورة الحرص على مصالح الدولة وحققها في الحصول على أفضل العروض بشأن المشاريع ذات العلاقة.

لائحة بشأن توحيد القواعد والمعايير الخاصة بالاتفاقية المبرمة بشأن المبادرات الفردية:

هذا ولا يكتمل العمل في هذه اللائحة إلا بعد وضع الأسس والمعايير الخاصة بالاتفاقية المبرمة بشأن المبادرات الفردية والتي تمت الإشارة إليها سابقاً. وهي عبارة عن عقد يتم بين صاحب المبادرة والهيئة المخولة بمتابعة عقود الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص، وتشكل الإذن أو التصريح الذي يسمح للراغب في تقديم المبادرة، البدء في مباشرة عمله رسمياً. ولعل أبرز ما تتضمنه هذه الاتفاقية الآتي:-

أ- تعريف المصطلحات القانونية، أطراف الاتفاقية، المدد القانونية، الجدول الزمني، حجم العمل والدراسات التي يتوقع إعدادها، طريقة المراسلات بين الأطراف.

ب- الإذن أو التصريح الرسمي الذي يسمح للراغب في تقديم المبادرة البدء في مباشرة عمله رسمياً، وتكمن أهمية هذا النص في أنه يعطي صاحب المبادرة الأهلية القانونية لاستكمال بياناته أو دراساته وتسهيل أعماله مع الجهات المعنية من خلال إصدار كتاب رسمي بهذا الخصوص.

نص صريح يبين أن المبادر له الحق في الانسحاب أو فسخ الاتفاق أو إلغائه بمجرد إخطار الهيئة بإرادة منفردة، ودون أن يتوجب عليه أي تعويض. إلا أنه، وفي هذه الحالة يتحمل، كافة ما تم إنفاقه من تكاليف على الدراسات، مع احتفاظه بحقوق الملكية على الأفكار الإبداعية التي قدمها. وفي هذه الحالة، وإذا دعت الحاجة إلى طرح المشروع أو الفكرة، فإنه يتم تقييم هذه الفكرة والتعويض عنها للمبادر.

د- بند يبين آلية التنفيذ، أي أن الاتفاق يجب أن ينص صراحة على البديل المعتمد من قبل أطراف الاتفاقية، وذلك لتطبيقه في حال الموافقة على المبادرة.

مراعاة الخصوصية لدولة الكويت:

لعله من المفيد في وضع آلية التنفيذ الخاصة بهذه المبادرة، أن يتم الأخذ بعين الاعتبار للخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والقانونية التي تمتاز بها دولة الكويت وبناء على ذلك تمت الاستعانة بدراسة أعدتها الشركة الكويتية للاستشارات والاستثمار (KCIC) بتاريخ 2003/8/25 بشأن آلية تلقي المبادرات ودراستها.

ولعل أبرز ما تتضمن هذه الدراسة الآتي:-

في معايير تقييم الفكرة يتم الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:-

- يتم دراسة المشروع ككل ومدى أهميته في تحسين الكفاءة الاقتصادية للدولة.
- قدرة المشروع على توفير فرص العمل للمواطنين بنسبة أكثر مما جاء في قانون دعم العمالة الوطنية.
- التكنولوجيا التي يهدف المشروع إلى نقلها.
- علاقة المشروع المقترح بالدعم الذي تقدمه الدولة في تكاليف المرافق العامة (مثل الكهرباء والماء والوقود وأسعار الأراضي وغير ذلك).

هذا وقد تم اقتراح تقديم حوافز جديفة للمتقدمين بهذه المبادرة وعلى سبيل المثال الآتي:-

- أنه في حال اختيار البديل الأول (أي في حال طرح المشروع للاستثمار) إعطاء المتقدم بالمبادرة نقاط إضافية عند تقييم عطائه (5% من قيمة نقاط التقييم كتشجيع له كونه مقدم المبادرة).